عن ابي حنيفه رضي الله عنه لما ذكرنا من الادلة من غير فصل و اقله على هذه الرواية
يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك
قضاه ولو افسده بقضيه وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفه وهو قولهما ان
الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى
الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهله ولهذا يصلي النفل
قاعدا او راكبا مع القدرة على القيام والنزول وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
ان اقله اكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية النهار صح
عنده ان كان قبل الزوال والاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعه لقول حذيفة
رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلاة
فيختص بمكان يصلى فيه قيل اراد به غير الجامع واما في الجامع يجوز وان لم
يصل فيه الخمس وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد
الجماعه والنفل يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان كل مسجد له امام
وموذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فانه يعتكف فيه لما
روي عن حذيفه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسجد له موذن وامام فالاعتكاف فيه يصح ذكره في الغاية ثم افضل
الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس
ثم في الجامع ثم في كل مكان اهله اكثر واوفر **قال** رحمه الله
واقله نفلا ساعة وقد ذكرناه **والمراة تعتكف في مسجد
بيتها** لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو اعتكفت في مسجد
الجماعه جاز والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وليس لها ان
تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف
فيه ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه **قال** رحمه الله **ولا يخرج
منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية
كالبول والغائط** لما روينا من الاثر عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان
معتكفا متفق عليه تريد البول والغائط هكذا فسره الزهري ولان هذه
الاشيا معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناه ضرورة ولا يمكث في
بيته بعد ما فرغ من طهوره لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والجمعة من اهم
حاجاته فيباح له الخروج لاجله وقال الشافعي رضي الله عنه يفسد اعتكافه اذا
خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه ان يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف
في كل مسجد مشروع لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فيتناول
الجميع ثم هو مامور بالسعي اليها بقوله تعالى فاسعوا فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة
الانسان ولانا لو الزمناه الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة لكثر خروجه ومشيه

المنافيان

المنافيان للاعتكاف لبعد منزله بخلاف مسجد حيه ولان فيه اخلاء المساجد عن الاعتكاف
وهجرانها ويخرج حيث تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو
انتظر زوال الشمس وخرج لا تفوته الخطبة وان كان تفوته لا ينتظر زوال
الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه ان يصل الى الجامع ويصلي اربع ركعات
قبل الاذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع
سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
ستة ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج
للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها اتباع للفرايض فتكون ملحقة بها ولا حاجة
بعد الفراغ منها وان مكث اكثر من ذلك لا يضره لان المفسد للاعتكاف الخروج
من المسجد لا المكث فيه الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا
يتمه في غيره **قال** رحمه الله **فان خرج ساعة بلا عذر
فسد** اي فسد اعتكافه وهذا عند ابي حنيفه وقالا لا يفسد الا باكثر من نصف
يوم وقوله اقيس لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه
القليل والكثير كالاكل في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان وهو
اوسع لان القليل منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج لانه لا بد منه لاقامة
الحوائج ولا حرج في الكثير والفاصل اكثر من نصف النهار اذ الاقل تابع
للاكثر كما في نية الصوم ولا يعود مريضا لما روي عن عايشه رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما
هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود وكذا لو خرج للجنازه يفسد اعتكافه
وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه او لانجا الغريق او الحريق والجهاد اذا كان
النفير عاما ولاداء الشهاده كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانها
معلومة الوقوع فتكون مستثناة ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل
الى مسجد اخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات
شرطه وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو اخرجه ظالم كرها
او خاف على نفسه او ماله من المكابرين لا يفسد اعتكافه ولو كانت
المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها
قال رحمه الله **واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه** اي في المسجد اذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد حتى لو
خرج لاجلها يفسد اعتكافه خلافا للشافعي في خروجه الى بيته للاكل قلنا
الاكل في المسجد مباح والنبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل في المسجد فلا ضرورة
اليه **قال** رحمه الله **وكره احضار المبيع
والصمت والتكلم الا بخير** اما احضار المبيع وهو
السلع للبيع فلان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها

Copyright King Saud University